**أعزائي الطلبة :**

 موضوع هذا الأسبوع هــــو :

 **وسائل الدعوى . ( الدفوع و الطلبات )**

 إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية الوحيدة لتكريس الحق في التقاضي ، يستعملها أشخاص القانون للمطالبة بحماية حق أو إقرار حق ضمن نسق إجرائي و موضوعي ينص عليه القانون ، فهي تعتمد أساسا على الكتابة ، أي يجب أن تكون مكتوبة ، و تتضمن الكتابة بالإضافة إلى البيانات التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 14 و 15 منه ، أسانيد أو الأسس القانونية الإجرائية و الموضوعية، يعتمد عليها اطراف الخصومة للمطالبة بحماية الحق أو إقرار ذلك الحق ، فأنتم تعلمون أن القاضي المدني مقيد بطلبات الأطراف ، و لا يجيز له القانون أن يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم في معرض مرافعاتهم الكتابية ، إلا ما قد ينص عليه القانون أو المسائل المرتبطة بالنظام العام .

 فالدعوى المدنية ملك لأطرافها ، فهم الذين يمارسون الحق في رفع الدعوى ، و هو لهم الحق في التنازل عنها أو قبولهم بالحكم أو عقد الصلح بشأنها .

و في هذا الصدد ، فإننا سنتعرض ضمن موضوع وسائل الدعوى ، التعريف بالوسائل القانونية التي يمكن لأطراف الدعوى ممارستها للدفاع عن حقوقهم للوصول إلى الطلبات التي يعرضها أطراف الدعوى على القضاء للفصل فيها بموجب حكم قضائي مسبب ، يضمن حماية حقوق الأطراف على سبيل المساواة .

فماهي وسائل الدعوى من دفوع و طلبات ؟

 **المبحث الأول : الدفوع .**

 لقد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الدفوع في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول بعنوان : في الدفوع الموضوعية و في الفصل الثاني : في الدفوع الشكلية .

 يقصد بالدفع جواب الخصم على إدعاء خصمه بقصد الحكم له بما يدعيه .او هو ابداء الخصم لمواجهة نظيره امام القضاء فيما قدمه خصمه من ادعاءات و هذا الحق مقرر للخصم امام جميع مراحل الدعوى .

 لقد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارلاية الدفوع ضمن وسائل الإثبات .

 و تنقسم الدفوع إلى دفوع شكلية و الدفع بعدم القبول و الدفوع الموضوعية .

 **المطلب الأول : الدفوع الشكلية** .

 و يقصد بها الدفوع التي تتعلق بصحة إجراءات الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها . ، فالدفوع الشكلية لا ينازع بها الخصم في الحق المدعى به و انما ينازع بها في صحة الخصومة شكلا امام المحكمة و تهدف الى منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى .

 ان الدفع الشكلي يرمي الى تعطيل النظر في موضوع القضية ، لأن القاضي يفصل في شكل الدعوى قبل موضوعها او منع النظر في الدعوى او في إجراءات الخصومة .

 يجب ان يبدى الدفع الشكلي قبل أي دفع في الموضوع . و ان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يحصرها و من أهمها :

 **أولا : الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي** .

 لقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أحكام الإختصاص الإقليمي للمحاكم ضمن المواد 37 و 38 و 39 و 40 منه .

 و ان طرح النزاع على محكمة غير مختصة إقليميا من طرف المدعي ، يفتح المجال للمدعى عليه بأن يدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية .

 إن الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي يجب أن يطرح قبل أي دفع في الشكل أو في الموضوع ، و إلا تعرض للرفض من طرف القضاء ، معناه أن المدعى عليه يقع عليه إبداء هذا الدفع أولا قبل لأي دفع شكلي آخر أو دفع في الموضوع تحت طائلة عدم قبول هذا الدفع ، و أن يعين الجهة القضائية التي يستوجب عليها رفع الدعوى أمامها ، و لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع ، و يفصل القاضي بالحكم بعدم الإختصاص الإقليمي . ( **المواد 47 و 51 و 52 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية )**

 **ثانيا : الدفع بوحدة الموضوع و الإرتباط** .

 يقصد بهذا الدفع اخراج الدعوى من ولاية المحكمة التي تنظرها لإدخالها في ولاية محكمة أخرى للأسباب الآتية : قيام نفس التنزاع امام محكمتين مختلفتين ، الإرتباط بين دعويين مختلفتين ، إتفاق الخصوم على التقاضي امام المحكمة غير المحكمة المرفوعة اليها الدعوى . و في هاته الحالات تتخلى جهة قضائية لجهة قضائية أخرى لتنظر في النزاع .

 اما اذا كانت وحدة الموضوع قائمة في نفس المحكمة ضمن تشكيلتين مختلفتين . ففي هاته الحالة لا نتكلم عن التخلي بل عن الضم ، فالتشكيلة القضائية ضمن نفس المحكمة المطروح عليها النزاع حديثا تامر بضم الملف الى الملف القديم المطروح على التشكيلة الأخرى ، و يكون ذلك بموجب امر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ، و يتم تنفيذ امر بالضم عن طريق كتابة الضبط للقاضي الذي اصدر الأمر بالضم الى التشكيلة التي تنظر الى الملف القديم للحكم فيهما بموجب حكم قضائي واحد تفاديا لصدور احكام قضائية متناقضة ضمن جهة قضائية واحدة و بين نفس الخصوم حول نفس الموضوع . و يتقدم بطلب الضم اطراف الدعوى او القاضي من تلقاء نفسه .

**ثالثا : الدفع بإرجاء الفصل في الدعوى** .

 قد تعترض القاضي الذي ينظر في الدعوى مسألة أولية أو عارضة تحول دون إصدار الحكم ، يكون أساس الحكم معلقا على هاته المسألة ، فيتم إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية النظر نهائيا في هاته المسألة العارضة .

 إن المسألة العارضة ليست مسألة تقنية ، لأن القاضي إذا أعترضته مسألة تقنية أو علمية يصدر حكم قبل الفصل في الموضوع و ليس حكم بإرجاء الفصل .

يتقدم بالدفع بإرجاء الفصل في الدعوى أطراف النزاع أو القاضي المطروح عليه النزاع من تلقاء نفسه .

ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن المادة 59 على وجوب نص القانون على إٍجاء الفصل ليحكم به القاضي ، و مثاله ما ورد بنص المادة 182 ( يجب على القاضي ارجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم بالتزوير ) .

**رابعا : الدفع بالبطلان .**

 لقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن أحكام المواد 60 و مايليها على نظام البطلان في مادة الإجراءات المدنية و الإدارية .

 يتقرر البطلان الإجرائي بموجب نص قانوني و يشترط فيه تحقق الضرر .

 إن الإجراءات الباطلة فيها ما هو قابل للتصحيح و فيها ما هو غير قابل للتصحيح .

يمكن للقاضي أن يمنح أجلا لأطراف الدعوى لتصحيح الإجراء القضائي القابل لتصحيح ، بينما البطلان الوجوبي الغير قابل للتصحيح فهو مرتبط بانعدام الأهلية سواء أهلية الإختصام أو الأهلية الإجرائية المرتبطة بالتفويض .

**المطلب الثاني** : **الدفع بعدم القبول** .

 قد تمتنع المحكمة عن الفصل في النزاع عن طريق الحكم بعدم قبول الدعوى لأن المدعي او المدعى عليه ليست له الصفة او المصلحة او رفع الدعوى بعد فوات الميعاد المحدد لذلك ، او لسبق الفصل فيها

لقد ورد ذلك ضمن احكام المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فالدفع بعدم القبول هو التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي و ذلك دون النظر في موضوع النزاع .

 ان الدفع بعهدم القبول هو من النظام العام . اثارته قد تكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و على القاضي ان يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول تطبيقا لما ورد بصحيح نص المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

**المطلب الثالث : الدفوع الموضوعية** .

 الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف الى دحض ادعاءات الخصم و يمكن تقديمها في اية مرحلة كانت عليها الدعوى .

 ان الدفع الموضوعي هو كل دفع يتضمن ما يعترض به المدعى عليه على الحق المطلوب حمايته من المدعي في سبيل الحصول على الحكم برفص الدعوى و يستند هذا الدفع على انكار الوقائع المنشئة التي تمسك بها المدعي كأساس لطلبه أو تقديم ما يثبت عكسها بمعنى دحضها .

 كما قد يكون الدفع الموضوعي في صورة انكارالآثار القانونية التي ينسبها المدعي الى هذه الوقائع او يتمسك المدعي بواقعة منهية من شأنها أنهاء آثار الواقعة المنشئة الني تمسك بها المدعي .

 ان الدفوع الموضوعية ليست واردة على سبيل الحصر و لم ينص القانون على ترتيبها او على وجوب ابدائها معا .

**المبحث الثاني : الطلبات .**

 **لقد ورد بنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مايلي :**

يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد غير انه يمكن تعديله بناءا على تقديم طلبات عارضة إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالطلبات الأصلية ، تحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية و الإضافية و بالطلبات المقابلة او المقاصة القضائية . الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه احد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية . الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للخصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه **.**

من خلال ما ورد بهذا النص ، فإن موضوع النزاع يتحدد بالطلب و الدفع و هي من وسائل الدعوى ، و بعد دراسة الدفوع أعلاه سنتقيد من خلال هذا المبحث الى التعرض الى الطلبات فيمايلي :

 **المطلب الأول : الطلبات الأصلية** .

 يقع على عاتق الخصوم و بعد عرض الوقائع التي يستندون اليها ضمن ادعاءاتهم ، تقديم الوقائع المنشئة لهذا الحق سواءا الوقائع المادية او القانونية ليتحصل في الأخير الى تقديم الطلبات الأصلية التي تنشأ عن الخصومة القضائية و التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى . و يجوز تعديل الطلبات ضمن عريضة المدعي الجوابية و انه و في حالة تعارض الطلبات بين الواردة في العريضة الإفتتاحية و العريضة الختامية ، فالعبرة بالطلبات الختامية ، غير انه يرد إستثناء على هاته القاعدة في شأن المطالبة بدين يفوق 100.000 دج دون تقديم دليل مكتوب ثم انقاصه ليدخل ضمن دليل إثبات الشهادة ، فالمشرع الجزائري ضمن احكام قانون المدني كان واضحا ، و اخذ بالطلب الأصلي و ليس بالطلب الختامي في هذا الشأن و ذلك ضمن احكام المادة 334 من القانون المدني .

 اما في الدعاوى الإستعجالية فإن طلب المدعي عادة ما يكون تدبير تحفضي مؤقت لا يمس أصل الحق ، كالطلب المرتبط بوقف الأشغال الجديدة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع أو طلب يتضمن نفقة غدائية مؤقتة أو زيارة مؤقتة .

 **المطلب الثاني : الطلبات الإضافية** .

 و هي الطلبات التي يجوز ابدائها اثناء سير الدعوى ، كما يجوز ابدائها شفاهة في الجلسة بشرط حضور الخصم الآخر كأن يطالب المدعي امام القاضي المدني بتعويض نقدي عن الضرر الجسماني نتج عن حادث سير ثم يعدل طلبه الى تعيين خبير لتحديد نسبة العجز الكلي و الجزئي المؤقت و تحديد نسبة الضرر بمختلف انواعه .

 **المطلب الثالث : الطلب المقابل** .

 و هي طلبات تقدم من المدعى عليه في مواجهة المدعي ، فقد يرى المدعى عليه بان دعوى المدعي غير مؤسسة فله و بعد تقديم دفوعه في هذا الشأن ان يطلب برفض الدعوى لعدم التاسيس ، بينما إذا تمسك بدفع شكلي أو دفع بعدم القبول فعليه أن يتقدم بطلبه الملائم لدفعه في هذا الشأن ، و قد يرى المدعى عليه بأن دعوى المدعي تعسفية ، فيجوز له و بعد إبراز عناصر التعسف في إستعمال الحق أن يطلب بالتعويض عن الدعوى التعسفية . و للمحكمة بعد النظر في النزاع ان تسبب حكمها بالقبول أو بالرفض لطلبات أطراف الدعوى .

 اما في مجال الإستئناف فإن للمستانف عليه تقديم إستئناف فرعي و هو بمثابة طلب مقابل على مستوى المجلس ، و كذا للمستأنف عليه تقديم طلب مرتبط بالتعويض عن الإستئناف التعسفي في حالة ما إذا برر عناصر التعسف في إستعمال الحق .

 **خاتمة** :

 ان وسائل الدعوى هي وسائل الدفاع يلجأ إليها اطراف الدعوى من اجل تدعيم قبول طلبهم او دحضه ضمن ما ينص عليه قانون الشكل و قانون الموضوع ليترك فيما بعد للقضاء الحكم في الدعوى بعد تكييف الوقائع تطبيقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .